قرار مجلس الوزراء رقم (48) لسنة 2006م
بشأن التعويض عن الأعمال الإضافية

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات، وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 2001 في شأن الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية والقوانين المعدلة له، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 1975 في شأن التعويض عن الأعمال الإضافية وتعديلاته،
- وعلى قرار المجلس الوزاري للخدمات رقم (183/ 7) لسنة 2006 في شأن صرف بدل العمل الإضافي،
- وبناء على ما عرضه وزير تطوير القطاع الحكومي - رئيس مجلس الخدمة المدنية، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة الأولى

يمنح الموظف تعويضاً عن الأعمال الإضافية التي يطلب إليه تأديتها في غير أوقات العمل الرسمية بالشروط الآتية: -

1. أن لا يجاوز الراتب الأساسي الشهري للموظف المواطن المستحق لبدل العمل الإضافي (3125) درهم ولغير المواطن (2300) درهم.
2. أن لا يزيد بدل العمل الإضافي عن (30%) من الراتب الأساسي وبحد أقصى (1500) درهم شهرياً.
3. يحسب عدد الساعات الإضافية بعد تأدية الموظف (40) ساعة عمل في الأسبوع.

المادة الثانية

تعد الوزارة في بداية كل شهر كشفاً بأسماء الموظفين الذين استحق لهم بدل عمل إضافي عن الشهر السابق، ويعتمد هذا الكشف من الوزير المختص أو وكيل الوزارة ثم يرسل إلي الإدارات المختصة لمراجعته واتخاذ إجراءات الصرف.

ويجب أن يتضمن الكشف المذكور البيانات الآتية:

1. الاسم.
2. الوظيفة.

3. الراتب الأساسي الشهري.
4. عدد ساعات العمل الإضافي.
5. البدل المستحق.

المادة الثالثة

عند التعويض عن الأعمال الإضافية يتم مراعاة ما يلي:

1. أن يكون في حدود المبالغ المخصصة للعمل الإضافي في ميزانية الوزارة.
2. أن يكون في أضيق الحدود ووفقاً للحاجة الفعلية للعمل.
3. ألا يمنح للعاملين بالأجر اليومي.
4. ألا يمنح لشاغلي الوظائف الرئاسية أو الإشرافية.

المادة الرابعة

يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 1975 في شأن التعويض عن الأعمال الإضافية وتعديلاته.

المادة الخامسة

ينفذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا،

بتاريخ: 20 / ذي القعدة / 1427هـ،

الموافق: 11 / ديسمبر / 2006م.